الفوارق الفقهية بين الحرة والأمة في بعض مسائل الصلاة

إعداد

الدكتور
ايمن عبدالقادر
عبدالحليم الهيتي

الدكتور
فراس مجيد عبدالله
الهيتي

المدرس المساعد
قحطان عدنان ناصر
الهيتي

isl.aymanaa@uoanbar.edu.iq

issn : 2071-6028

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم... وبعد:

من خلال دراستنا وبحثنا للمسائل المتعلقة بين الحرة والامة في النكاح في بحثنا هذا تبين لنا الاتي.

١- ان للحرة المهر وللأمة العقر.
٢- ان المهر هو حق للمرأة اذا كانت حرة واذا كانت أمة فهو لسيدها.
٣- الحرة تنكح على الامة ولا تنكح الامة على الحرة.
٤- اذا اجتمعت حرة وامة في عقد واحد بطل نكاح الامة وصح نكاح الحرة.
٥- ان للحر زواج امة واحدة فقط، اذا خاف الوقوع في الزنا ولا يستطيع دفع تكاليف الحرة، وله أن يتزوج اربعاً اذا كن حرائر كما هو معلوم.
٦- ان للحرة الثلثين من القسمة وللأمة الثلث.
٧- ان عزل الزوج عن زوجته الحرة هو من حقها، واذا كانت امة فهو من حق سيدها.
٨- اذا كان الزوج موسرا كانت تكاليف الخدم عليه اذا كانت زوجته حرة، واذا كان معسرا لا يجب عليه توفير الخادم، اما اذا كانت زوجته امة لا يكون عليه توفير خدم لها.
٩- اذا أراد أن يسافر فانه يقرع بين نسائه اذا كن حرائراً ، أما اذا كانت معهن أمة فانه لا يسافر بها.
١٠- من المعلوم أن الحر يحصن بالحرة ، واذا كانت زوجته امة فانه لا يحص بها.

الكلمات المفتاحية : فوارق ، فقهية ، نكاح

Abstract

Jurisprudential Differences between Free Woman and Bondwoman in Some Marital Issues.

Praise and thanks are due to Almighty Allah and peace be upon his prophet Mohammed. According to the present study, the concluded points are as follows:

1. The dowry is given to a free woman, while a bondwoman is given the release.
2. The dowry is given to the free woman herself, but in the case of the bondwoman, the dowry is given to her master.
3. A free man can marry the free woman after the bondwoman, but he cannot do the opposite.
4. The contract of marriage is illegitimate if it is contracted with both bondwoman and free woman; hence the marriage of the bondwoman is not legitimate, but of the free woman is legitimate.
5. The free man can marry one bondwoman if he is aware of committing adultery; he cannot the free woman's dowry. He can marry four free women as it is adhered to.
6. The free woman has the two thirds of the portion; while the bondwoman has only one third.
7. The free woman has the right to oust her spouse; the bondwoman does not have this right.
8. If the man is well-to-do, he should pay the cost of services– in the case of the free woman, if he is poor, providing services is not obligatory. He is not obliged to purvey servants in the case of the bondwoman.
9. When the spouse intends to travel, he should choose one free woman, by lottery, to travel with him. The bondwoman must not travel anyway.
10. It is a fact that the free man is chastened with the free woman. However, he is not chastened with the bondwoman.

Keyword : Differences , juisprudence , fuck

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، وعلى اله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين... وبعد:

فقد شرعنا في الكتابة في بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالحرة والامة في باب الأحوال الشخصية، لأننا على حد علمنا لم يطرق هكذا عنوان في بحث مستقل، ولكن عند جمعنا لتلك المسائل وجدنا مسائل كثيرة في هذا الباب يصعب حصرها في بحث؛ لذا اقتصرنا على المسائل الفقهية المتعلقة بالحرة والامة في النكاح فقمنا بتقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما **المبحث الأول:** التعريف بالحرة والامة، والفرق بينهما في المهر. ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالحرة والآمة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: بيان مهر المثل لهما.

المطلب الثالث: حق تملك المهر لهما.

واما **المبحث الثاني:** الفرق بين الحرة والامة في الوطء. ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نكاح الأمة على الحرة.

المطلب الثاني: عدد الزوجات من الحرائر والإماء للزوج.

المطلب الثالث: القسمة بينهما في المبيت.

المطلب الرابع: حق العزل عند الجماع بينهما.

والمبحث الثالث: الحقوق المتعلقة بالنكاح بين الحرة والامة. ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: توفير الخدم لهما.

المطلب الثاني: حق السفر بينهما.

المطلب الثالث: تحصين الرجل بهما.

أما الخاتمة فذكرنا فيها أهم ما توصلنا إليه في بحثا هذا.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

المبحث الأول:
التعريف بالحرة والأمة، والفرق بينهما في المهر
المطلب الأول
التعريف بالحرة والأمة لغة واصطلاحاً

الحرة لغةً: الحرةُ بالضم، اسم لأرض ذات حجارة نخرة سود، كأنها أُحرقت بالنار، وقيل الحرة من الارضين، الصلبة، الغليظة، التي ألبستها حجارة سود نخرة، كأنها مطرت، وجمعها حرات، والحرة ضد الأمة(١).

اصطلاحا: هي الكريمة من النساء نسباً وحسباً(٢).

الأمة لغة: بفتح الألف والميم، والجمع إماءٌ، وأمٌ، وهي خلاف الحُرَّةِ(٣).

---

(١) ينظر: مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م: ١٦٧/١، لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ: ١٧٧/٤ مادة «حرر».

(٢) ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ: ١٩/١، شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م: ٤٦٨/٢، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، ط١، ١٣٩٧هـ: ٤٥٠/١١.

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م: ١٢١/٧.

اصطلاحا: هي المرأة المملوكة بملك اليمين، والتي أخذت في أسارى الحرب من الميدان في المعركة، أو متولدة من أمة[١].

المطلب الثاني:

بيان مهر المثل لهما

الفرع الأول: تعريف المهر لغة واصطلاحاً.

تعريفه لغة واصطلاحا:

ففي **اللغة: مهر:** المَهْرُ: الصَّداق، وَالْجَمْعُ مُهور، وَقَدْ مَهَرَ المرأَة يَمْهَرها، ويَمْهُرُها مَهْراً وأَمهرها، جعل لها مهراً، او امهرها: اعطاها مهرا، وامهرها: زوجها من غيره على مهر[٢].

اصطلاحاً: هو العوض الواجب في عقد النكاح، أو ما قام مقامه[٣].

مسمياته:

للمهر عدة مسميات وهي:

١. **الصداق والنحلة،** لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ...﴾[٤].

---

(١) ينظر: العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ١٩/١، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، سورية، ط٢، ١٤٠٨، ١٩٨٨م: ٢٧/١.

(٢) ينظر: لسان العرب: ١٨٤/٥ مادة «مهر».

(٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٤٢٢/٢، الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ٩٧/٣، المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.

(٤) سورة النساء، الآية ٤.

٢. **الأجر والفريضة**، لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ...﴾[١].

٣. **العلائق**، لقوله ﷺ (أدوا العلائق، قالوا يا رسول الله، وما العلائق ؟ قال ما تراضى عليه الأهلون، ولو بقضيب من أراك)[٢]، العلائق: هي المهر، والأراك: عود السواك.

٤. **الحِباء**: بكسر الحاء وهو عَطِيّة الصَّدَاق[٣]، كقول الشاعر: «أنكحها فقدها الأراقم في... جنب، وكان الحباء من أدم[٤].

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٤.

(٢) سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م: ٣٥٧/٤ برقم (٣٦٠٠) باب المهر، والسنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م: ٣٩/٧ رقم (١٤٣٧٥)، باب ما يجوز ان يكون مهراً، حديث ضعيف. ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م: ٤٠٣/٣ رقم (١٥٥٠) كتاب الصداق، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: ٦٧٦/٧، رقم (٣)، كتاب الصداق.

(٣) ينظر: غريب الحديث: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م: ٥٦٧/١.

(٤) الشاعر هو المهلهل بن ربيعة، الأراقم: هم جشم ومالك والحارث ومعاوية وثعلبة وعمرو، والحباء المهر، يريد أنهم لم يكونوا أرباب نعم فيمهروها الإبل، وجعلهم دباغين للأدم وهو الجلد. ينظر: الشعر والشعراء: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ: ٢٩٠/١، الكامل في اللغة والأدب: محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس (ت ٢٨٥هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م: ٦٨/٣.

الفرع الثاني: مشروعيته.

المهر واجب للمرأة، وبه يتحقق التمييز بين النكاح والسفاح، فبذلك ثبت مشروعية المهر بما يأتي:

- **القرآن الكريم:**

١. قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾(١)، وأن النبي محمد ﷺ لم يسوغ نكاحاً بدون مهر أصلاً.

٢. قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ...﴾(٢).

٣. قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ...﴾(٣).

٤. قوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ...﴾(٤).

٥. قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ...﴾(٥).

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٤.

(٢) سورة النساء، الآية ٤.

(٣) سورة النساء، الآية ٢١.

(٤) سورة النساء، الآية ٢٠.

(٥) سورة الممتحنة، الآية ١٠.

- **السنة النبوية:**

١. ما روي عن ابن عباس، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئًا»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟»[١].

٢. قوله ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ»[٢].

الفرع الثالث: مقدار المهر لهما:

لم يحدد الشرع مقداراً لأكثر المهر، وإنما ترك للزوج، والزوجة، والعصر، والبلد الذي يعيشان فيه تقديره، فإذا اتفق الزوجان على مقدار معين، كان ذلك المقدار هو المهر، سواء كانت الزوجة حرة أم أمة.

أما اقل المهر فللعلماء قولان في ذلك وكما يأتي:

---

(١) سنن أبي داود: سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت: ٢/٢٤٠ رقم (٢١٢٥)، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل ان ينقدها شيئاً، المجتبى من السنن، السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ٦/١٢٩ رقم (٣٣٥٧)، باب (تحلة الخلوة)، حديث صحيح. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ٤/٢٨٢ رقم (٧٤٩٥)، باب (الصداق .

(٢) المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م: ٢/١٩٨ رقم (٢٧٤٢)، السنن الكبرى للبيهقي: ٧/٣٧٩ رقم (١٤٣٣٢)، باب (النكاح ينعقد من غير مهر)، حديث صحيح. ينظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (ت ١١٦٢هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م: ١/٤٤٥ رقم (١٢٣٧).

القول الأول: لا حد لأقله: وهو قول، الحسن[١]، وعطاء[٢]، وعمرو بن دينار[٣]، وابن أبي ليلى[٤]، والثوري[٥]، والاوزاعي[٦]،

---

(١) هو الحسن بن أبي الحسن يسار الأنصاري مولاهم البصري. ثقة فقيه فاضل مشهور. مات سنة عشرة ومائة وقد قارب التسعين، ينظر: تقريب التهذيب: ٦٩.

(٢) هو عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال. مات سنة أربع عشرة ومائة. وقيل إنه تغير بأخره ولم يكن ذلك منه، ينظر: تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م: ٥٠/١.

(٣) هو المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم، ثقة ثبت، مات سنة ست وعشرين ومائة، ينظر: تاريخ ابن معين: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت ٢٣٣هـ)، تحقيق: محمد كامل القصار، مجمع اللغة العربية، دمشق، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م: ٤١/٢.

(٤) يحيى بْن مُوسَى أَبُو مُوسَى القتبي الباهلي، يلقب بابن ابي ليلى، صاحب الْبَصْرِيّ سَمِعَ نافعا روى عَنْهُ يحيى القطان وابْن مهدي وعلى بْن نصر، يعد فِي الْبَصْرِيّين، ينظر: التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، د.ت: ٣٠٧/٨.

(٥) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي أحد الثقات الأثبات. وربما دلس مات سنة إحدى وستين وله أربع وستون، ينظر: طبقات خليفة بن خياط: أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت ٢٤٠هـ)، المحقق: د سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ٣٥/١.

(٦) واسمه عبد الرحمن بن عمرو. والأوزاع بطن من همدان، وكان ثقة مأمونًا صدوقًا فاضلًا خيرًا، كثير الحديث والعلم والفقه حجة، سمع من يحيى بن أبي كثير وغيره من مشايخ أهل اليمامة، وبها مات سنة سبع وخمسين ومائة في آخر خلافة أبي جعفر وهو ابن سبعين سنة، ينظر: الطبقات الكبرى: ٣٣٩/٧.

والليث[١]، والشافعي، والإمام احمد، وإسحاق[٢]، وأبو ثور[٣].

القول الثاني: أن هناك حداً لأقل المهر، وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، وابن شبرمة، والنخعي، وسعيد بن جبير.

ولكنهم اختلفوا في اقل مقداره، وكما يأتي.

١. فقال أبو حنيفة: اقله عشرة دراهم، بدليل قطع يد السارق[٤].

٢. وقال مالك: اقله ربع دينار[٥].

---

(١) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، مات سنة خمس وسبعين ومائة، ينظر: تقريب التهذيب: ٢٨٧.

(٢) إِسْحَاقُ ابن أَبِي حَكِيم، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَغَيْرِهِ، ينظر: الطبقات الكبرى: ٣١٢/١.

(٣) عَمْرو بن قيس الْكِنْدِيّ الْحِمصِي كنيته أَبُو ثَوْر، يروي عَن عَبْد الله بْن عمر رَوَى عَنْهُ الْأَوْزَاعِيّ، وَأهل الشَّام، مَاتَ سنة أَرْبَعِينَ وَمِائَة وَهُوَ بن مائَة سنة، وَكَانَ مولده سنة أَرْبَعِينَ سنة الْجَمَاعَة، ينظر: الثقات: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، وزارة المعارف الهندية، ط١، ١٣٩٣ هـ-١٩٧٣م: ١٨٠/٥.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ: ١٢٦/٢، التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م: ٤٣٣/٥.

(٥) ينظر: التاج والإكليل: ٤٣٣/٥، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، دار المعرفة، د.ت: ٤٠٥/١.

٣. وقال ابن شبرمة[١]: اقله خمسة دراهم[٢].

٤. وقال النخعي[٣]: اقله أربعون درهماً، وفي رواية عشرون[٤].

---

(١) هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي الكوفي القاضي تابعي ثقة فقيه. توفي سنة ١٤٤هـ، ينظر: أخبار القضاة لوكيع: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بِـ"وَكِيع" (ت ٣٠٦هـ)، حققه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، ط١، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م: ٣٦/٣. وتهذيب الأسماء للنووي: تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ت: ٢٧١/١، سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ٣٤٧/٦.

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د. ت: ١٥٢/٣، شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، د.ت: ٣٢٧/٣.

(٣) النخعي الكوفي، بخاري المولد. أبو عبد الله القاضي. صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه بعد توليه قضاء الكوفة. مات فيها سنة سبع وسبعين ومائة أو بعدها، ينظر: الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، المحقق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٠٨هـ: ٣٧٩/٦، وتقريب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ١٤٥.

(٤) ينظر: شرح فتح القدير: ٣٢٧/٣.

٥. وقال سعيد بن جبير[١]: أقله خمسون درهماً[٢].

الأدلة ومناقشتها:

▪ **أدلة القول الأول:** وأدلتهم من المنقول ما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم ...﴾[٣].

وجه الدلالة: عامّ في كل محلَّل لنا من النساء أن نبتغيها بأموالنا، فلم يقدر الشرع بشيء، فيعمل به على إطلاقه[٤].

٢. ما روي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «أَعْطِهَا ثَوْبًا»، قَالَ: لاَ أَجِدُ، قَالَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَاعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»[٥].

---

(١) كوفي ثقة ثبت فقيه. وروايته عن عائشة وأبي موسى، ونحوهما مرسلة، قتله الحجاج سنة خمس وتسعين، ولم يكمل الخمسين، ينظر: تقريب التهذيب: ١٢٠.

(٢) ينظر: النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت ٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م: ٢٩٥/١.

(٣) سورة النساء، الآية ٢٤.

(٤) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠ م: ١٧٣/٨.

(٥) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ: ١٩٢/٦ رقم (٥٠٢٩)، بَابٌ: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ.

وجه الدلالة: فِي هَذَا دَلِيل على أَن أقل الصَدَاق لَا تَقْدِير لَهُ ؛ لِأَن النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «التمس شَيْئا»، وَهَذَا يدل على جَوَاز أيِّ شَيْء كَانَ من المَال، وَإِن قلَّ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَو خَاتمًا من حَدِيد»، وَلَا قيمَة لخاتم الْحَدِيد إِلا الْقَلِيل التافه(١).

أما أدلة القول الثاني، اعتمدوا الأدلة التي اتخذوها للمقدار المحدد الذي تقطع بسببه يد السارق(٢).

القول الراجح: والذي يبدو لنا راجحاً، هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول (الجمهور)، بأنه لا حد لأقل المهر، وإنما هو على ما يقتضيه العرف في كل بلد، وما يتفق عليه الزوجان؛ لأنه: إذا ترك هذا الأمر على اتفاق الزوجين، بان يحددوا ولو شيئاً بسيطاً للمهر، كما جاء في الحديث، ففيه تخفيف لهما، وتيسير للزوج في مؤنة المهر، والله اعلم.

أما إذا لم يذكر المهر، فيكون التقسيم كالآتي:

١. إذا كانت الزوجة حرة، فلها مهر المثل، أي على من يقارن من مثيلاتها، وللفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال.

---

(١) ينظر: شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م: ١١٧/٩ رقم (٢٣٠١)، باب الصداق، الزيادات على كتاب المزني، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري (ت ٣٢٤هـ)، تحقيق: الدكتور خالد بن هايف بن عريج المطيري، دار أضواء السلف، الرياض، دار الكوثر، الكويت، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م: ٥٣٢/١ رقم (٥٥٢).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق: ١٢٦/٢، التاج والاكليل: ٤٣٣/٥، المجموع: ١٣٣/١٦، المغني: ٢٣/٨.

القول الأول: يعتبر مهر المثل بمثيلاتها من جهة أبيها، كأخواتها، وعماتها، وبنات أعمامها، وان نزلن، وهو قول الجمهور. الحنفية، والمالكية، وقول للشافعية، وقول للحنابلة(١).

القول الثاني: يعتبر مهر المثل بأمها، وقوم أمها كالخالات، ونحو ذلك، وهو قول ابن أبي ليلى، وقول للحنابلة(٢).

القول الثالث: إذا انعدمت النساء من جهة أبيها أو لم ينكحن، فتقارن بالنساء من جهة أمها، وهو قول للشافعية(٣).

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول: إن قيمة الشيء إنما تعرف بالرجوع إلى قيمة جنسه، والإنسان ينسب إلى أبيه، ولا ينسب إلى قوم أمه، ألا ترى أن الأم قد تكون أمة و بنتها قرشية،

---

(١) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ٦٦/٤، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ١٦٨/٣، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف، د. ت: ١٢٤/٥، المجموع: ١٣٣/١٦، المغني: ٢٣/٨.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م: ٦٩١/١٠، الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل: ٨٩/٣.

(٣) ينظر: نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (ت ١٣١٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، د.ت: ٣١٦/١.

فهي تنسب إلى قوم أبيها، فمن هذا يعتبر مهر مثلها من جهة نساء قوم أبيها، لا من جهة قوم أمها(١).

أدلة القول الثاني: إن المهر قيمة بضع النساء، فإذا كان حال المهر هكذا، فيعتبر في مهر المثل قياس هذه المرأة على اقرأنها من جهة أمها كالخالات، وبنات خالاتها(٢).

أدلة القول الثالث: إن إلحاق مهر المثل، لجهة الأم لضرورة حصلت، وهي عدم معرفة مهر أقرانها من جهة أبيها؛ بسبب انعدامهن، أو عدم نكاحهن، فهنا تقارن هذه الزوجة بمثيلاتها من جهة أمها؛ لأنهن اقرب إليها من غيرهن(٣).

القول الراجح: بعد عرض الأدلة لأقوال العلماء، فالذي نراه راجحاً، هو اعتبار المهر بمثيلاتها من جهة أبيها كأخواتها، وعماتها، وبنات أعمامها، وإن نزلن، وهو ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن: مهر المثل كما وضحنا قبل قليل، هو قيمة البضع، وقيمة الشيء إنما تُعرف بالرجوع إلى نضيره، ونضير المرأة، هن مثيلاتها من جهة أبيها ؛ لأنهن اقرب النساء إليها نسباً والله اعلم.

---

(١) ينظر: المبسوط: ٦٦/٤، التاج والاكليل: ٤٥١/٥، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ت: ٢١٠/٣، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، (ت ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان، د.ت: ٨٥/٢.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق: ١٦/٢، المغني: ٦٦/٨.

(٣) ينظر: نهاية الزين: ١١٦/١.

٢. أما إذا كانت الزوجة أمة فلها العقر(١).

لأن تسمية مهر المثل لا يطلق إلا للحرائر(٢)، وللعلماء أقوال في مقدار العقر للأمة كما يأتي:

القول الأول: مقدار مهر مثل الأمة على قدر الرغبة فيها، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(٣).

القول الثاني: مهر مثل الأمة هو ثلث قيمتها، وهو قول الاوزاعي(٤).

---

(١) العقر: هو مقدار أجرة الوطء لو كان الزنا حلالاً، وقيل: هو مهر مثلها. ينظر: التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م: ١٩٦/١.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، د.ت: ٥٤٠/١، الكتاب: المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م: ١٦٨/٨، الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م: ٢٦٥/٦، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م: ١٧٩١/٤.

(٣) ينظر: البحر الرائق: ١٨٦/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، د.ت: ٨١٠/٨، اسنى المطالب: ٢١٠/٣، مطالب أولي النهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م: ٢٢٤/٥.

(٤) ينظر: البحر الرائق: ١٨٦/٣.

القول الثالث: وهو أن مهر مثل الأمة عشر قيمتها إن كانت بكراً، ونصف عشرها إن كانت ثيباً، وهذا قول البعض[١]، ذُكرت هذه الأقوال في المصادر الفقهية، ولم اعثر على دليل لأي منهم.

المطلب الثالث:

حق تملك المهر لهما

لا خلاف بين الفقهاء على أن مهر الحرة حق لها، ولا يحق لأحد التصرف فيه إلا بإذنها[٢]، أما بالنسبة لمهر الأمة فللفقهاء قولان في هذه المسألة:

---

(١) ينظر: البحر الرائق: ١٨٦/٣.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ١٢٧/٢، المدونة الكبرى: ١٧٤/٢، الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م: ٢٣٧/٩، نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م: ٢٦٣/٢، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، د.ت: ٢٥/٥.

القول الأول: انه كل ما وجب من مهر الأمة فهو للمولى، سواء وجب بالعقد أم بالدخول، وسواء كان المهر مسمى أم غير مسمى، وسواء كانت الأمة قنّة[١]، أو مدبرة[٢]، أو أم الولد[٣]، إلا المكاتبة[٤]، والمعتق بعضها، فالمهر لها.

وهو قول الجمهور: من المالكية، والشافعية، والحنابلة، واحد قولي الحنفية[٥].

القول الثاني: وهو أن مهر الأمة يثبت لها أولا، ثم ينتقل إلى المولى، حتى لو كان عليها دَين قضي من المهر، وهو القول الثاني للحنفية[٦].

الأدلة:

---

(١) القُنَن: ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة، د.ت: ٢ /٧٦٣.

(٢) والمدبرة: التَّدْبِيرُ أَن يُعتق الرجل عبده عن دُبُرٍ وهو أَن يعتق بعد موته فيقول أَنت حر بعد موتي وهو مُدَبَّرٌ، ينظر: لسان العرب: ٢٦٨/٤ مادة «دبر».

(٣) أم الولد: هي الأمة إذا ولدت من سيدها، ينظر: القوانين الفقهية: القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ): ٢٥٢.

(٤) المكاتب: هو العبد الذي يحصل بينه وبين سيده اتفاق بأن يدفع لَه مال مقابل حريته، ينظر: البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م: ١٩٧/١.

(٥) ينظر: البدائع: ٢٣٧/٢، البحر الرائق: ٢٠٥/٣، الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ: ٣٣٢/١، إِرْشَادُ السَّالِك إِلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإِمَامِ مَالِك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (ت ٧٣٢هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٣: ١٣١/١، التاج والاكليل: ٤٢٠/٥، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م: ١٤٢/٢٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، د.ت: ١١/٣.

(٦) ينظر: البحر الرائق: ٢٠٥/٣، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م: ١٨١/٣.

أدلة القول الأول: من المعقول، وقالوا: إن المهر وجب عوضاً عن المتعة وهي منافع البضع ملحقة بالأجزاء والأعيان، فعوضها يكون للمولى كألارش[١]، وإن كانت مبقاة على حقيقة المنفعة، فبدلها يكون للمولى أيضاً، كالاجرة بخلاف المكاتبة ؛ لان هناك الارش والاجرة لها، فكان المهر لها أيضا[٢]،

أدلة القول الثاني: بالمعقول أيضا، وقالوا: ان فائدة وجوبه لها انه لو كان عليها دَين استوفى منه ويقضي دينها[٣].

القول الراجح: والذي نراه راجحاً بأن مهر الأمة يكون لسيدها مباشرةً، وهو ما ذهب إليه الجمهور؛ وذلك ؛ لأنها مملوكة أصلا، وعندما أذِن لها بالزواج، فهذا ليس معناه بان يتنازل عن حقٍ له، فما يأتيها من مال عن البضع يثبت للسيد، والله أعلم.

فائدة: إذا زوج المالك أمته، ثم اعتقها، ثم زاد الزوج في مهرها، فالزيادة للمولى، وهو قول محمد، وقال أبو يوسف وهو قول الحنابلة، أن الزيادة لها، وكذلك لو باعها ثم زاده، فالزيادة للمشتري[٤].

---

(١) الارش: دية الجراحات، والجمع: أرُوش وإراش، وهو اسم للواجب على ما دون النفس، ينظر: العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال: ٦ /١١٦، غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ط١، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م: ١٩/١.

(٢) ينظر: البدائع: ٢٣٧/٢.

(٣) ينظر: حاشية رد المحتار: ٣٣٢/١.

(٤) ينظر: الفتاوى الهندية: ٣٣٢/١، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م: ٣٣/٢.

المبحث الثاني:
الفرق بين الحرة والأمة في الوطء
المطلب الأول:
نكاح الأمة على الحرة

لا خلاف بين الفقهاء في أن الحرة تُنكح على الأمة ولكن حصل خلاف في نكاح الأمة على الحرة، وللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: لا تُنكح الأمة على الحرة مطلقاً، رضيت الحرة أم لم ترضَ، وهو قول الجمهور، من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، الا ان الحنفية قالوا: إذا نكح الرجل الأمة على الحرة فنكاح الأمة فاسد(١).

القول الثاني: أن نكاح الأمة على الحرة جائز، وأن للحرة الخيار في مفارقة الزوج، وهو قول المالكية(٢).

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول: من المنقول ما يلي:

(١) ينظر: الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق، مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ: ٢٥٥/٣، المبسوط: ١٩٥/٤، تحفة الفقهاء: ١٢٧/٢، الحاوي الكبير: ١٣٩/٩، الانصاف: ١٤٤/٨.

(٢) ينظر: المدونة: ٧٧/٢.

- فيما روي عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَمة عَلَى الْحُرَّةِ، و لَا تُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمة»(١).

وجه الدلالة: وَذلك انه لَا يَنْبَغِي لِحُرٍّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أمة وَهُوَ يَجِدُ طَوْلًا لِحُرَّةٍ، وَلَا يَتَزَوَّجَ أمة إِذَا لَمْ يَجِدْ طَوْلًا لِحُرَّةٍ، إِلَّا أَنْ يَخْشَى الْعَنَتَ(٢)، وهذا نص صريح في منع زواج الحرة على الأمة.

من المعقول ما يأتي:

١. إن نكاح الأمة على الحرة، هو إدخال على الحرة من لا يساويها في القسم، وذلك يُشعر بالاستهانة وإلحاق الشين، ونقصان الحال، وهذا لا يجوز.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ: ٣ /٤٦٧ رقم (١٦٠٧٤)، باب: (مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمة عَلَى الْحُرَّةِ)، اسناده صحيح. ينظر: البدر المنير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: ٨/٤١ رقم (٦)، باب: (ما يحرم من النكاح).

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ٣/٢٢١. الْعَنَت: عنت، وأعنته يعنته إعناتا، وهو العسف، أَو الْحمل على الْمَكْرُوه، ويعني الفجور، والزنا، والوقوع في أمر شاق. ينظر: جمهرة اللغة: ١/٤٠٣، مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ١/٦٣١، المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م: ١/٦١.

٢. إن الأصل في جواز نكاح الأمة ثبت بطريق الضرورة لما يتضمن نكاحهن من إرقاق الحر.

٣. إن القول بالرأي في مقابلة النص غير معتبر(١).

أدلة القول الثاني: قالوا: إن المنع من زواج الأمة على الحرة، هو بحق الحر لا للجمع، بدليل انه إذا تقدم نكاح الأمة بقي نكاحها بعد الحرة، والجمع موجود، فدل ان المنع لحق الحرة، وهو انه يغصّها إدخال ناقة الحال في فراشها، وذلك ينعدم برضاها(٢).

وقد رد الحنفية، أن المنع ليس لحقها، بل لأنها ليست من المحللات مضمونة إلى الحرة، وهي من المحللات منفردة عن الحرة، فان الحل برقها ينتصف كما ينتصف برق الرجل، فاذا تزوجها على الحرة، فهذا حال ضمها إلى الحرة، وهي ليست من المحللات في هذه الحالة، وهذا المعنى لايزول برضاها، ولهذا لايجوز نكاحها على الحرة(٣).

القول الراجح: والذي نراه راجحاً، بأنه لاتنكح الأمة على الحرة، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول. لقوة ادلتهم النقلية والعقلية، والله اعلم.

ويتفرع عن هذه المسألة فرعان، وفائدة.

---

(١) ينظر: البدائع: ٢٦٦/٢، العناية شرح الهداية: ٢٣٦/٣، الحاوي الكبير: ١٩٣/٩.

(٢) ينظر: المدونة: ٧٧/٢.

(٣) ينظر: المبسوط: ١٩٧/٤، تحفة الفقهاء: ١٢٧/٢.

الفرع الأول: زواج الحرة و الأمة في عقد واحد.

إذا تزوج الرجل أمة وحرة في عقد واحد، فللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: بطلان نكاح الأمة إذا اجتمعت مع الحرة في عقد واحد، صح نكاح الحرة، وهو قول الحنفية، والمشهور عند المالكية، والأظهر عند الشافعية، وإحدى الروايتين عند الحنابلة(١).

القول الثاني: جواز نكاح الحرة والأمة، إذا اجتمعتا في وقت واحد، وهو قول للمالكية، والحنابلة في رواية أخرى(٢).

---

(١) ينظر: النتف في الفتاوى: ٥٨/١، الكتاب: البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م: ١١٨/٩، نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م: ٢٦٥/١٢، المغني: ٢٦٦/٤، الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م: ١٥٤٤/٢.

(٢) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، د.ت: ٥١٨/٧، الكافي في فقه اهل المدينة: ٥٤٤/٢.

القول الثالث: فساد نكاح الحرة والأمة إذا اجتمعتا في عقد واحد، وهو قول سحنون(١) من المالكية(٢)، وقول للشافعية وقول ابن أبي ليلى.

الأدلة:

أدلة القول الأول، استدلوا بما يأتي:

١. إن كل واحدة منهما مدخول عليها، فيعتبر حالة الاجتماع بحال الانفراد، فيجوز نكاح الحرة ؛ لان نكاحها على الأمة حالة الانفراد جائز فكذا حالة الاجتماع، ويبطل نكاح الأمة ؛ لان نكاحها على الحرة إدخال عليها، لا يجوز حالة الانفراد، فكذا عند الاجتماع، بخلاف ما إذا تزوج أختين في عقد واحد؛ لان المحرّم هناك هو الجمع بين الأختين، والجمع حصل بهما فيبطل نكاحهما، وهنا المحرم، هو: إدخال الأمة على الحرة لا الجمع، ألا ترى انه لو كان نكاح الأمة متقدم على نكاح الحرة جاز نكاح الحرة(٣).

٢. كذلك انعدام شرط نكاح الأمة، وهو طَول الحرة.

٣. أن نكاح الحرة أقوى من نكاح الأمة، ألا ترى انه يصح التقدم أو التأخر، والضعيف لايدفع القوي، ولكنه يندفع به، بخلاف الأختين فإنهما مستويتان، فيندفع نكاح واحدة بالأخرى، وان الأمة من المحرمات مضمومة إلى الحرة،

---

(١) سحنون بن سعيد التنوخى، يكنى أبا سعد، قاضى إفريقية، ولد فى رمضان سنة ستين ومائة، أو إحدى وستين ومائة. توفى يوم الثلاثاء التاسع من رجب سنة أربعين ومائتين، عن ثمانين سنة، ينظر: تاريخ ابن يونس المصري، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد (ت ٣٤٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ: ٩٠/٢.

(٢) ينظر: المبسوط: ١١٨/٥، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م: ٤٧٣/٣، نهاية المطلب: ٢٦٥/١٢، الحاوي الكبير: ٢٤٠/٩.

(٣) ينظر: المغني: ٢٦٨/٢.

التي هي من المحللات فصار جامعاً بين محرمة ومحللة، فجاز في المحللة دون المحرمة[١].

أدلة القول الثاني: من المعقول، انه كل واحدة منهما يجوز إفرادها في العقد، فجاز الجمع بينهما ؛ ولان الأمة يجوز نكاحها من الحر، فجاز الجمع بينهما[٢].

أدلة القول الثالث: قالوا: إن لفظ العقد أتى بالجمع بين الحرة والأمة جمعاً، ومعنى العقد لا يتأدى إلا بالعبارة، والعبارة الجامعة لهما، لا يستثنى بعضها دون البعض الأخر، ففساد بعضها فساد للكل[٣].

ويرد على هذا القول: إن كان بطلان العقد بسبب جمعه بلفظ واحد، بينما يصح وما يفسد، وهذا غير صحيح ؛ لان العقد إنما ينعقد باللفظ لا بالصورة، والحرة متميزة في لفظ العقد عن الأمة، وان نكاح الحرة قائم بنفسه لا تعلق له بنكاح الأمة، فلهذا لا يفسد بفساد غيرها[٤].

القول الراجح: والذي نراه راجحاً، هو بطلان نكاح الأمة، إذا اجتمعت مع الحرة بعقد واحد، وصح نكاح الحرة، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول.

وذلك لما تقدم من تعليل عقلي لقولهم، والله اعلم.

الفرع الثاني: نكاح العبد الأمة على الحرة.

إذا أراد العبد أن يتزوج أمة على حرة، فللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: لا يجوز للعبد نكاح الأمة على الحرة، وهو قول الحنفية، وقول الحنابلة[٥].

---

(١) ينظر: المبسوط: ١١٨/٥.

(٢) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع: ٥١٧/٧.

(٣) ينظر: نهاية المطلب: ٢٦٥/١٢.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: البدائع: ٢٦٦/٢، الشرح الكبير على متن المقنع: ٥١٨/٧.

القول الثاني: يجوز للعبد نكاح الأمة على الحرة، وهو قول المالكية، والشافعية[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول: واستدلوا بالمنقول، بما روي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا تُنْكَحُ الْأَمة عَلَى الْحُرَّةِ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْحُرَّةُ، فَإِنْ طَاعَتِ الْحُرَّةُ فَلَهَا الثُّلُثَانِ مِنَ الْقَسْمِ»[٢][٣]، ولأنه مالك لبضع حرة، فلم يكن له أن يتزوج أمة كالحر[٤].

أدلة القول الثاني: واستدلوا بالمعقول، بأن الأمة مساوية للعبد فلم يشترط لصحة نكاحها عدم الحرة، كالحر مع الحر ؛ ولأنه لو اشترط عدم الحرة، لاشترط عدم القدرة عليها، كما في حق الحر[٥].

القول الراجح: والذي نراه راجحاً، بأنه يجوز للعبد نكاح الأمة على الحرة، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ وذلك؛ لأنها مساوية له، وإنها من نسائه، وان ما روي عن سعيد بن المسيب هو في حق الحر لا العبد، والله اعلم.

فائدة: لقد حصل خلاف في المذهب الحنفي، في زواج الحر من أمة على حرة معتدة من طلاق بائن أو ثلاث، فقول الإمام أبي حنيفة: عدم جواز هذا النكاح، وقال الإمام أبو يوسف ومحمد: بجواز ذلك النكاح.

دليل الإمام أبي حنيفة: أن نكاح الأمة في عدة الحرة نكاح عليها من وجه ؛ لان بعض آثار النكاح قائم، فكان النكاح قائماً من وجه، والثابت من وجه ملحق كالثابت من كل وجه في باب الحرمات احتياطاً فيحرم، كنكاح الأخت في عدة الأخت.

---

(١) ينظر: المدونة: ١٣٣/٢، الحاوي الكبير: ١٦٦/٩، الانصاف: ١٤٤/٨.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني: ٧٧/٣.

(٣) موطأ مالك: ٥٣٦/٢ رقم (٢٩)، وقد سبق تخريجه.

(٤) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك: ٢٢١/٣.

(٥) ينظر: المدونة: ١٣٣/٢، الشرح الكبير: ٥١٨/٧.

دليل الصاحبين: أن المحرّم ليس هو الجمع بين الحرة والأمة، وإنما المحرم هو: زواج الأمة على الحرة، بدليل: انه إذا تزوج أمة، ثم تزوج حرة جاز، وقد حصل الجمع، وهنا أن الحرة لم تحل له بعد، فكان نكاح الأمة صحيحاً[١].

المطلب الثاني:

عدد الزوجات من الحرائر والإماء للزوج.

أباحت الشريعة الإسلامية للحر أن يتزوج أربعا من الحرائر؛ ولكن إذا أراد الزوج الحر أن يتزوج من غير الحرائر «الإماء» فقد حصل اختلاف بين الفقهاء في جواز هذا النكاح، فمنهم من قيده، ومنهم من تركه مطلقاً: ولهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يحل للحر أن يتزوج أكثر من أمة واحدة، وزواجه من أمة واحدة بشرطين هما:

أ. عدم القدرة على نكاح الحرة.

ب. خوف العنت «الزنا»، وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو مروي عن ابن عباس، والزهري [٢]، وعطاء [٣].

---

(١) ينظر: البدائع: ١٦٦/٢.

(٢) الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، وكنيته أبو بكر الفقيه الحافظ، متفق على جلالته مات سنة ١٢٥هـ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين، ينظر: الطبقات الكبرى: ٢٠٧/٢.

(٣) ينظر: الكافي في فقه اهل المدينة: ٥٤٤/٢، البيان والتحصيل: ٣٩٠/٤، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ٦٥/٢، المغني: ١٣٦/٧.

القول الثاني: يحل للحر أن يتزوج أربعا من الإماء إن أراد، كما يحل له أن يتزوج أربعاً من الحرائر، وهو قول الحنفية، ومجاهد[١][٢].

القول الثالث: يحل للحر أن يتزوج الأمة خوفاً من الوقوع في الزنا، وان كان قادراً على نكاح الحرة، وهو رواية للإمام مالك وهي ضعيفة، وهو المشهور عن ابن القاسم[٣]، وقتادة[٤]، والثوري[٥].

---

(١) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي، مولاهم المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، مات سنة إحدى، أو اثنتين، أو أربع ومائة، وله ثلاث وثمانون، ينظر: تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ٢٩٢/٥.

(٢) ينظر: المبسوط: ١١٠/٥، درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، د.ت: ٣٣٢/١.

(٣) ابن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية ابن أبي خازم الواسطي، ثقة ثبت، مات سنة ١٨٣هـ، ينظر: الطبقات الكبرى: ١١٤/١.

(٤) قتادة بن دعامة السدوسي، وكان أعمى أكمه، ولد سنة ستين ومات سنة سبع عشرة ومائة. قال معمر: قلت للزهري: أقتادة أعلم أن مكحول؟ قال لا بل قتادة، ما كان عند مكحول إلا شيء يسير. وقال معمر: لم أر من هؤلاء أفقه من الزهري وحماد وقتادة، ينظر: طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٧٠م: ٨٩/١.

(٥) ينظر: المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م: ٤٦٦/١، الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م: ٢٤٣/١٠.

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

١. بالمنقول من قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ..﴾[١].

وجه الدلالة: أن في هذه الآية دليلاً ظاهراً على أن الحر له الحق أن يتزوج من الإماء إذا كان لا يستطيع نكاح الحرة، وان ترك زواج الإماء، حتى وان كان يخاف العنت فهو خير له، لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ...﴾[٢][٣].

ورد عليه: بقوله تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم... ﴾[٤]، ففي هذه الآية لا يوجد تحديد لزواج الحر بالحرائر فقط، وإنما هي عامة في النساء الحرائر والإماء[٥].

٢. قالوا: إنما أبيح للحر نكاح الأمة لأجل الضرورة – عدم القدرة على نكاح الحرة خوف الوقوع في الزنا – وهذه الضرورة ترتفع بنكاح الأمة الواحدة، فلا يجوز له أن يتزوج أكثر منها، كتناول المشرف على الهلاك من الميتة بقدر ما يسد رمقه، فأبيح له تناول هذا القدر من الميتة مع إنها محرمة عليه[٦].

أدلة القول الثاني: من المعقول قوله تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم... ﴾[٧].

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٥.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٥.

(٣) ينظر: تفسير مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت ١٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م: ٢٧٣/١، التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ: ٤٥/١٠.

(٤) سورة النساء، الآية ٣.

(٥) ينظر: المبسوط: ١٠/٥، درر الحكام: ٣٣٢/١.

(٦) ينظر: الكافي: ٢٤٥/٣.

(٧) سورة النساء، الآية ٣.

وجه الدلالة: إن هذه الآية لم تقيد الزواج بالحرائر دون الإماء، وإنما أتت بلفظ مطلق (النساء يستوي فيها الحرائر والإماء).

أدلة القول الثالث: من المعقول، إنما أبيح زواج الحر للأمة لأجل الضرورة «خوف الوقوع في الزنا» فوجدت هذه الضرورة، فلا ترتفع إلا بنكاحه للأمة(١).

ورد عليه: بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ..﴾(٢)، فشرط في نكاحها عدم القدرة على نكاح الحرة، فإذا كان قادرا على نكاح الحرة لايجوز له الزواج بالأمة، وترك الحرة ؛ لأنه يكره للحر أن يتزوج زواجاً يُرقُ فيه ولده، فإذا أبيح له ذلك فستكون ذريته ارقاءً(٣).

القول الراجح: والذي نراه راجحاً نكاح الأمة الواحدة فقط، إذا تحقق الشرطان «خوف العنت، وعدم الطول»، وهو ما ذهب إليه الجمهور؛ لان ظاهر الأدلة يؤيد قول الحنفية، بعدم الفرق بين الحرائر والإماء في الزواج؛ ولكن خوفاً من توجه الرجال الأحرار بالزواج من النساء المملوكات، وترك الحرائر بدون زواج، فيترجح قول الجمهور؛ لان الأصل في الزواج هو للحرة؛ ولكن إذا حصلت ضرورة في ذلك، فيتزوج أمة واحدة فقط لرفع تلك الضرورة، والله اعلم.

---

(١) ينظر: الذخيرة: ٣٣٢/١٠.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٥.

(٣) ينظر: المبسوط: ١٠/٥، درر الحكام: ٣٣٢/١.

المطلب الثالث:

القسمة بينهما في المبيت

القسمة في المبيت ثابتة بين الحرائر ولا خلاف في ذلك، ولكن حصل الخلاف في القسمة بين الحرة و الأمة، إذا كانتا تحت رجل واحد، وللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: إذا اجتمعت حرة وأمة تحت رجل واحد، قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة، وهو قول الحنفية، والشافعية، ورواية للإمام احمد(١).

القول الثاني: إذا اجتمعت حرة وأمة تحت رجل واحد، فيكون للحرة ليلة، والأمة ليلة –التسوية بينهما في المبيت–، وهو قول المالكية، والقول الثاني للإمام احمد، والليث، وأبي سليمان(٢)(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. قوله ﷺ: (لا تنكح الأمة على الحرة، وللحرة الثلثان من القسم، وللأمة الثلث)(٤).

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ: ٢٦/٢، البيان: ٥١١/٩، مطالب أولي النهى: ٢٦٦/٥.

(٢) داود بن علي بن خلف الأصفهاني، ولد سنة اثنتين ومائتين، ومات سنة سبعين ومائتين، وأخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور، وكان زاهداً متقللاً، قال أبو العباس: أحمد بن يحيى ثعلب، كان داود عقله أكثر من علمه، من المتعصبين للشافعي، وصنف كتابين في فضائله والثناء عليه، وانتهت إليه رياسة العلم ببغداد، وأصله من أصفهان، ومولده بالكوفة، ومنشؤه ببغداد، وقبره بها في الشونيزية، ينظر: طبقات الفقهاء: ٩٢/١.

(٣) ينظر: مواهب الجليل: ٩/٤، مطالب اولي النهى: ٢٦٦/٥.

(٤) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: وهو بِأَنَّ الْقِسْمَ بِقَدْرِ الثَّوَاءِ، بِدَلِيلِ أَنَّ الصَّغِيرَةَ الَّتِي لَا تُسَلَّمُ إِلَيْهِ لَا حَظَّ لَهَا مِنْ الْقِسْمِ، فَلَمَّا كَانَتْ الْحُرَّةُ يَثْوِي عِنْدَهَا لَيْلًا وَنَهَارًا وَالْأَمة فِي اللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حَظُّ الْحُرَّةِ مِنْ الْقِسْمِ أَكْثَرَ(١).

٢. **من المعقول:**

أ. إن عدة الأمة، هو نصف عدة الحرة، لذلك يتوجب أن تكون قسمتها في المبيت نصف قسمة الحرة(٢).

ب. وكذلك الحرة حقها في المبيت أكثر من الأمة، بخلاف النفقة والكسوة، فانه مقدر بالحاجة(٣).

أدلة القول الثاني: ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامة وَشِقُّهُ سَاقِطٌ»(٤).

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ: ٣/٢٢١.

(٢) ينظر: البدائع: ٢/٣٣٢.

(٣) ينظر: كشاف القناع: ٥/٢٠١.

(٤) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر واخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م: ٣/٤٣٩ رقم (١١٤١)، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ، صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م: ١٠/٧ رقم (٤٢٠٧) باب (ذِكْرُ وَصْفِ عُقُوبَةِ مَنْ لَمْ يَعْدِلْ بَيْنَ امْرَأَتَيْهِ فِي الدُّنْيَا)، وقال صحيح على شرط الشيخين، نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٣/٢١٤.

وجه الدلالة: عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْمَيْلُ إِلَى إِحْدَاهُنَّ، فالإطلاق في النساء شامل للحرائر والإماء، والمجمع بينهما(١).

القول الراجح: والذي نراه راجحاً أن للحرة ثلثين، وللأمة الثلث من القسم، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لان النص صريح في إطلاق حق القسم للحرة والأمة، وان ما استدل به أصحاب المذهب الثاني، هو للحرة دون الأمة، والله اعلم.

فائدة: وللأمة أن تحلل الزوج من قسمها، أو تهبه لبعض ضرائرها، بغير إذن سيدها؛ لان الحق لها فيه دون سيدها(٢).

المطلب الرابع:
حق العزل عند الجماع بينهما

لا خلاف في أن الأمة لا تستأذن في العزل، وحصل الخلاف في حق العزل إذا كانت حرة، أو أمة الغير. **إذا كانت الزوجة حرة: فللفقهاء في هذه المسألة قولان:**

القول الأول: لا يحق للزوج أن يعزل عن الزوجة الحرة إلا برضاها، وهو قول الحنفية، والمالكية، وقول للشافعية، والحنابلة، وقول الصحابة أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود(٣).

---

(١) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ: ١٢١/٦ رقم (٢١٣٣) (بَاب فِي الْقَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ).

(٢) ينظر: البيان: ٥١١/٩.

(٣) ينظر: تحفة الملوك، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ: ٢٣٣/١، الكتاب: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م: ١١١/٣، مواهب الجليل: ٤٧٦/٣، التاج والاكليل: ٢٣٣/١، اسنى المطالب: ١٨٦/٣، المغني: ٢٩٨/٧.

القول الثاني: يحق للزوج أن يعزل عن الحرة بغير رضا منها، وهو القول الثاني للشافعية[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. ما روي عن ابْنِ مَسْعُودُ وَابْنُ عَبَّاسٍ (تُسْتَأْذَنُ الْحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ)، أَمَّا أَثَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ سَوَّارٍ الْكُوفِيِّ عَنْهُ قَالَ: (تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ وَيُعْزَلُ عَنْ الْأمة)[٢].

وجه الدلالة: يَدُلُّ هذا الاثر عَلَى اعْتِبَارِ الْإِذْنِ مِنَ الْحُرَّةِ، وأَمَّا الْأمة فَإِنْ كَانَتْ زَوْجَةً فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْحُرَّةِ [٣].

٢. بما روي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا)[٤].

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م: ١١٣/٧.

(٢) حديث مرفوعا لابن عباس، مصنف ابن ابي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ: ٥١١/٣ رقم (١٦٦١٤) كتاب النكاح: باب من قال يعزل عن الأمة ويستأذن الحرة، سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت: ٦٢٠/١ حديث (١٩٢٨) كتاب النكاح: باب العزل، التلخيص الحبير: ٤٠٠/٣ رقم (١٥٤٧).

(٣) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت: ٢٤٤/٤.

(٤) سنن ابن ماجه: ٦٢٠/١ رقم (١٩٢٨) باب العزل، حديث ضعيف. نصب الراية: ٢٥١/٤.

وجه **الدلالة:** ان هذا الاثر يدل على ان الْجِمَاعَ مِنْ حَقِّهَا وَلَهَا الْمُطَالَبَةُ بِهِ وَلَيْسَ الْجِمَاعُ الْمَعْرُوفُ إِلَّا مَا لَا يَلْحَقُهُ عزل [١].

٣. إن الوطء الذي يكون فيه إنزال، سبب لحصول الولد، ولها في الوطء حق، وإذا عزل عنها فان الولد يفوت، فكأنه سببا لضياع حقها، وان كان العزل برضاها، لا يكره ؛ لأنها رضيت بفوات حقها، ولما روي عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو صِرْمَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَسَأَلَهُ أَبُو صِرْمَةَ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَذْكُرُ الْعَزْلَ؟... الخ فَقَالَ (لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا كَتَبَ اللهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامة، إِلَّا سَتَكُونُ)[٢].

وجه **الدلالة:** فيه دليل أن العزل غير مكروه؛ لأنه، عَلَيْهِ السَّلام، لما أخبروه أنهم يفعلون ذلك لم ينكره عليهم، ولا نهاهم عنه، وقال: (ما عليكم ألا تفعلوا فإنما هو القدر)، أي فإن الله إذا قدر يكون الولد، لم يمنعه عزل، ووصل الله من الماء إلى الرحم شيئًا وإن قل يكون منه الولد، وإن لم يقدر كونه لم يكن بالإفضاء. فأعلمهم أن الإفضاء لا يكون منه ولد إلا بقدر الله، وأن العزل لا يمنع الولد إذا سبق في علم الله أنه كائن[٣].

---

(١) ينظر: فتح الباري: ٣٠٨/٩.

(٢) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت: ١٠٦١/٢ رقم (١٤٣٨) بَابُ حُكْمِ الْعَزْلِ.

(٣) شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م: ٦٢/٧.

٤. إن في العزل تقليل للنسل، وقطع اللذة عن الموطوءة، فقد حث النبي محمد ﷺ على تعاطي أسباب الولد، فانه قال: (تناكحوا تَوَالَدُوا تكثروا، فَإِنِّي أباهي بكم الْأُمَم يَوْم الْقِيَامة)(١).

وجه الدلالة: وَهَذِا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ فِيه ضَعْفٌ، ولكنه يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِمَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ مِنَ التَّرْغِيبِ فِي التَّزْوِيجِ أَصْلًا، لَكِنْ فِي حَقِّ مَنْ يَتَأَتَّى مِنْهُ النَّسْلُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ(٢).

أدلة القول الثاني:

١. ما روي عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: «أَوْ إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: (فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْضِ نَفْسًا أَنْ يَخْلُقَهَا إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ)(٣).

---

(١) ضعيف: فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ: ٢٦٩/٣ رقم (٦٢٣٣)، التلخيص الحبير: ٢٥٢/٣.

(٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، ١٣٧٩هـ: ١١١/٩.

(٣) مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ: ١٤٦/٧ رقم (١٢٥٧٦) (باب العزل)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م: ١٠٤/١٨ رقم (١١٥٤٥)، حديث صحيح كنز العمال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٠١هـ-١٩٨١م: ٣٥٩/١٦ برقم (٤٤٩٢٤).

وجه الدلالة: وَفِيه: دلَالَة على أَن الْوَلَد يكون مَعَ الْعَزْل، وَلِهَذَا، أَنه لَو قَالَ: وطِئت وعزلت لحقه الْوَلَد على الْأَصَح(١).

٢. ما روي عن عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ»(٢).

وجه الدلالة: لقد اسْتدلَّ بِهَذَا الحَدِيث على جَوَاز الْعَزْل(٣).

٣. أن حق الزوجة الحرة في الإيلاج لا في الإنزال، بدليل أن العنين(٤)، والمولى، إذا أولج(٥) فيها ولم ينزل سقط حقها، فلا معنى لاعتبار ابنها(٦).

القول الراجح: والذي نراه راجحاً هو عدم العزل عن الزوجة الحرة إلا برضاها، وهو ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوة أدلتهم؛ ولان الولد هو حق من حقوقها، فإذا تنازلت هي بهذا الحق فلا باس، والله اعلم.

أما إذا كانت الزوجة أمة الغير، فللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

---

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٤٩/١٢.

(٢) صحيح البخاري: ٣٣/٧ رقم (٥٢٠٨)، باب العزل.

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٩٥/٢٠.

(٤) العنين: بالكسر، من لا يقدر على الجماع لمرض أو كبر سن، أو يصل إلى الثيب دون البكر، ينظر: المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م: ٥٠٠/١.

(٥) الايلاج: من أولج، وهو إدخال ذكر الرجل في فرج الانثى، ومنه قولهم: يجب الغسل بالايلاج، ينظر: معجم لغة الفقهاء: ٩٩.

(٦) ينظر: اسنى المطالب: ١٨٦/٣.

القول الأول: يكره العزل عنها من غير رضا، ويكون الإذن في ذلك للمولى، وهو قول الحنفية، ومالك، والإمام احمد(١).

القول الثاني: يكره العزل عنها من غير رضا، ويكون الإذن في ذلك لها، وهو قول أبي يوسف، ومحمد(٢).

القول الثالث: يجوز العزل عنها بدون رضا، لا من قبلها، ولا من قبل مولاها، وهو قول الشافعية(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول: إن العزل تفويت للولد، والولد يكون للمولى لا لها.

أدلة القول الثاني: إن قضاء الشهوة حقها، والعزل يوجب نقصان في ذلك، فلا يجوز إبطال حق الإنسان بغير رضاه، فالمولى لا حق له في الوطء، فلا يجب استئذانه في كيفيته.

أدلة القول الثالث: إن العزل تفويت لحصول الولد، والزوج لايريد أن يكون مملوكا أو مملوكة من الأمة، خوف الرق على ولده(٤).

القول الراجح: والذي نراه راجحا، هو أن يكون العزل عنها بإذن المولى، وهذا ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ وذلك لأنها هي أمة غيره، ومردودها إليه فلا بد من إذنه في الإنزال بها، والله اعلم.

---

(١) ينظر: الهداية: ٣٧٢/٤، التاج والاكليل: ١٣٣/٥، الكافي: ٨٤/٣.

(٢) ينظر: البدائع: ٣٣١/٢.

(٣) ينظر: اسنى المطالب: ١٦٨/٣، نهاية المحتاج: ١١٣/٧.

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

المبحث الثالث:
بعض الحقوق المتعلقة بالنكاح بين الحرة والأمة
المطلب الأول:
توفير الخدم لهما

اذا كان تحت عصمة الزوج زوجة حرة، وكانت هذه الزوجة قبل زواجها لها خادم يقوم بخدمتها، فان الزوج لا يخلو إما أن يكون موسرا، أو معسرا، وكما يأتي:

١. إذا كان موسرا: لا خلاف بين أصحاب المذاهب الأربعة أن نفقة الخادم اذا كان واحداً تجب على الزوج(١).

الدليل: ان المرأة الحرة تحتاج إلى من يقوم بخدمتها، ويقوم بأمور البيت حتى تكون الزوجة متفرغة لحاجبات الزوج، فكانت خدمة الزوجة من مطالبها؛ لأنها منفعة تعود للزوج، فوجب عليه دفع تكاليف من يقوم بتلك الخدمة(٢).

أما إذا كان للزوجة أكثر من خادم، فحصل في ذلك اختلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: يجب على الزوج نفقة خادمين، وهو قول أبي يوسف، والإمام مالك، وأبي ثور، اما ابو حنيفة فقال: إذا كان للزوجة أولاد فيجب ذلك(٣).

الدليل: من المعقول، وذلك لان الزوجة الحرة تحتاج إلى خادمين، خادم يقوم بالأمور البيتية، وخادم يقوم بالأمور التي تحتاج إليها الزوجة خارج البيت.

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني: ٥٣٥/٣، المدونة: ٣٤٥/١، المجموع: ١١٨/٦، المبدع: ٣٧٧/٢.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني: ٥٣٥/٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي «ابن رشد الحفيد» (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: ٧٧/٣.

أما دليل قول الإمام أبي حنيفة: من المعقول لان الاولاد يحتاجون الى من يقوم بأمورهم والزوجة لا تستطيع تلبية حاجيات الزوج والبيت والاولاد فكان لها خادمان.

القول الثاني: لا يجب على الزوج نفقة أكثر من خادم واحد، وهو قول الإمام أبي حنيفة، ومحمد، والشافعية، والحنابلة[١].

الدليل: إن حاجة الزوجة إلى الخادم ترتفع بالخادم الواحد فلا يجبر على خادمين[٢].

القول الراجح: والذي نراه راجحا، انه لا يجب على الزوج توفير أكثر من خادم واحد؛ لان الخادم الواحد يرفع حاجيات الزوجة، فلا داعي لأكثر من ذلك، والله اعلم.

٢. أما إذا كان الزوج معسرا، فللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: لا يجب على الزوج تكاليف الخادم الذي يقوم بخدمة الزوجة، وهو قول الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، والإمام احمد[٣].

القول الثاني: يجب على الزوج دفع تكاليف من يقوم بخدمة الزوجة، وهو قول محمد، والشافعية، إلا أن الإمام احمد قال: إذا كان لها خادم قبل الزواج، فيتحمل الزوج تكاليفه، وإذا لم يكن لها خادم، لا يجبر على توفير خادم لها[٤].

---

(١) ينظر: البدائع: ٢٤/٤، الام: ٩٤/٥، كشاف القناع: ٤٦٣/٥.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني: ٥٣٥/٣.

(٣) ينظر: البدائع: ٢٤/٤، المدونة: ٣٤٦/١، منار السبيل في شرح الدليل: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م: ٢٠١/٢.

(٤) ينظر: الكتاب: السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي (ت بعد ١٣٣٧هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، د.ت: ٤٦٧/١، المحيط البرهاني: ٥٣٧/٣.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: من المعقول، وهو أن الزوج لما كان معسرا، فان الزوجة تكتفي بنفسها في الخدمة؛ لان توفير الخدم هو من الترفيه على الزوجة، فانعدم هذا الترفيه بانعدام المال للزوج.

أدلة أصحاب القول الثاني: إن الزوجة محتاجة إلى من يساعدها في خدمة البيت والزوج، فكان لها ذلك الخادم، فلا فرق بين كون الزوج موسرا أو معسرا(١).

القول الراجح: والذي نراه راجحا هو عدم توفير الخدم في هذه الحالة، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لأنه إثقال كاهل الزوج بدفع تكاليف الخدمة، فكان للزوج مساعدة زوجته فيما تحتاجه، والله اعلم

أما إذا كانت الزوجة أمة: ففي توفير الخدم لها اختلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: لا يجب على الزوج توفير الخدم للزوجة الأمة، وهو قول الحنفية، وقول للمالكية، والشافعية والحنابلة(٢).

القول الثاني: يجب على الزوج توفير الخدم للزوجة الأمة، كما يكون للحرة، وهو المشهور عند المالكية(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول: إن الزوجة الأمة هي خادمة بنفسها، فلا تستحق توفير الخدم، فلا يجب على الزوج دفع التكاليف.

أدلة القول الثاني: إن الحرة والأمة في الخدمة البيتية سواء، فوجب توفير الخدم للأمة كما يكون للحرة(٤).

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر: مجمع الانهر: ٤٨٧/١، بداية المجتهد: ٧٧/٣، الام: ٩٧/٥، كشاف القناع: ١٥٨/٥

(٣) ينظر: بداية المجتهد: ٧٧/٣.

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

القول الراجح: والذي يبدو لنا راجحا، هو انه لا يجب على الزوج دفع تكاليف خدمة الزوجة الأمة، وهو ما ذهب إليه الجمهور؛ لان الزوجة الحرة هي أعلى مرتبة من الزوجة الأمة، فوجب توفير الخدم للزوجة الحرة دون الأمة، والله اعلم.

المطلب الثاني:

حق السفر بينهما

الزوج إذا كان ينوي سفرا، وكانت تحته عدة زوجات، وأراد أن يسافر بإحداهن، فقد حصل اختلاف بين الفقهاء في اصطحاب إحدى هذه الزوجات، عن طريق اختياره، أو عن طريق القرعة بينهن، وللفقهاء ثلاثة أقوال في هذه المسألة:

القول الأول: إذا أراد الزوج اصطحاب إحدى نسائه من سفره فانه يقرع بينهما، ومن خرجت لها القرعة سافرت معه، وهو قول الجمهور، الأولى عند الحنفية، وقول للمالكية، والشافعية، والحنابلة[١].

القول الثاني: إذا أراد الزوج اصطحاب إحدى نسائه في سفره، فانه يختار من يشاء منهن، وهو قول للحنفية، والمالكية، وهو ظاهر المدونة[٢].

القول الثالث: إذا أراد الزوج اصطحاب إحدى نسائه في سفره، فانه يقرع بينهن في سفر الحج والغزو، وباقي السفر يختار من يشاء منهن. وهو قول للحنابلة[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول: ما روي عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية: ٢٥٣/٥، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م: ١٥٢/٣، الحاوي الكبير: ٥٩١/٩، حاشية الروض المربع: ٤٨٨/٦.

(٢) ينظر: المبسوط: ٢١٩/٥، المدونة: ١٩٠/٢.

(٣) ينظر: الكافي: ٥٦٣/٢.

مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)[١].

وجه الدلالة: وذلك أن القسمة تجب بينهن كما تجب النفقة، وهذا يدل أن القسم بينهن فريضة، و الصغيرة التي قد جومعت والكبيرة البالغ في القسم سواء[٢].

وقد رد عليه: بان فعل النبي ﷺ، كان تطييبا لقلوب نسائه، ونفيا لتهمة الميل لإحداهن[٣].

أدلة القول الثاني: استدلوا بما يأتي:

١. إن الزوجة لا حق لها في القرعة عند خروج الزوج أو سفره، ألا ترى أن الزوج له الحق في أن يسافر ولا يصطحب واحدة منهن، فليس عليه التسوية، بينهن عند السفر[٤].

٢. إن المصلحة تقتضي السفر بإحداهن دون الأخرى، إما لثقل جسمها، أو لكثرة أولادها ؛ ولكن من غير ميل لها[٥].

أدلة القول الثالث: إن سفر الحج والغزو، هو سفر أجر وفضيلة، فكان فيه اختيار إحدى نسائه في سفره عن طريق القرعة، حتى لا يكون سببا في جعل الأجر لإحداهن دون الأخرى[٦].

---

(١) صحيح البخاري: ١٥٩/٣ رقم (٢٥٩٣) (بَابُ هِبَةِ المَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقِهَا، إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ، إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ)، صحيح مسلم: ٢١٢٩/٤ رقم (٢٧٧٠) (بَابٌ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ وَقَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاذِفِ).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٣٣٣/٧.

(٣) ينظر: البدائع: ٣٣٣/٢.

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء: ١٨٧/٣، شرح مختصر خليل: ٧/٤.

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل: ٧/٤.

(٦) ينظر: المدونة: ١٩٠/٢.

القول الراجح: وهو أن الزوج إذا أراد سفرا، أن يقرع بين زوجاته، وهذا ما ذهب إليه الجمهور؛ وذلك لحديث السيدة عائشة المتقدم، فهو صريح وواضح، والله اعلم.

فائدة: إذا سافر الزوج مع من خرجت عليها القرعة، ورجع من سفره، فانه يبدأ القسم بين نسائه من جديد، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، وقول للحنابلة(١)، ولكن قيدوها بعدم مكث الزوج مدة طويلة في بلد السفر، وقالوا: إن الزوج إذا اختار إحدى نسائه وسافر بها، فانه يأثم، وعليه قضاء الأيام التي قضاها معها في مدة السفر وان كانت قصيرة(٢).

هذا كله إذا كانت الزوجة حرة. أما إذا كانت الزوجة أمة، فذهب الشافعية والحنابلة، إلى القول: بان الزوج لا يسافر بالأمة مطلقا(٣).

ودليلهم في ذلك أن الأمة هي حق للسيد في النهار، وحق للزوج في الليل، ولهذا لا يجوز أن يسافر بأمته المتزوجة(٤).

---

(١) ينظر: البناية: ٢٥٣/٥، شرح مختصر خليل: ٧/٤، الام: ٢٠٧/٥، المغني: ٣١٥/٧.

(٢) ينظر: المغني: ٣١٥/٧.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٥٩٣/٩، الكافي: ٩١/٣.

(٤) ينظر: نهاية المطلب: ١٤٦/١١.

المطلب الثالث:

تحصين الرجل بهما

اذا تزوج الرجل بالحرة، فانه لا اختلاف بين الفقهاء أن الزوج يكون محصنا بهذه الزوجة – أي انه إذا زنا أقيم عليه الحد وهو الرجم –، أما إذا تزوج أمة فهل تكون كالحرة – أي تحصنه –، للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن الزوج إذا تزوج أمة فإنها لا تحصنه ؛ لان الحر لا تحصنه إلا حرة وهو قول الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة(١).

القول الثاني: أن الزوج إذا تزوج أمة فإنها تحصنه كما تحصنه الحرة، وهو قول المالكية(٢).

أدلة القول الأول: استدلوا بما يأتي.

١. إن المؤمن لا يحصن باليهودية، ولا بالنصرانية، إلا بالحرة، فإذا كان يحصن بها، فما الذي يفرقها عن الحرة إذن، ففي كثير من الاحكام عليها نصف ما على الحرة، كحد الزنا وستر العورة، وغيرها كثير.

٢. إن الأمة إذا زنت وهي متزوجة لا ترجم(٣).

أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ...﴾(٤).

وجه الدلالة: (وقد دللنا على فساد قول من قال: لا يحلُّ نكاح من أتى الفاحشة من نساء المؤمنين وأهل الكتاب للمؤمنين، في موضع غير هذا، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع، فنكاح حرائر المسلمين وأهل الكتاب حلال للمؤمنين، كن قد أتين بفاحشة أو لم يأتين بفاحشة، ذميةً كانت أو حربيّةً، بعد أن تكون بموضع لا يخافُ

---

(١) ينظر: الحجة: ١٢٤/٤، مسائل الامام احمد: ٤٢٦/١، نهاية المطلب: ٥٠٣/١٢.

(٢) ينظر: الذخيرة: ٧٦/١٢.

(٣) ينظر: مسائل الامام احمد: ١٦٣٣/٤.

(٤) سورة النور، الآية ٣٢.

الناكح فيه على ولده أن يُجْبر على الكفر)[١]، فان في هذه الآية يرى علماء التفسير رحمهم الله، بأنها إحصان للزوج الحر.

٢. إن الله تعالى جعل الزواج من الأمة كالزواج من الحرة فتجري في الزواج من الأمة العدة، والردة، والصداق، فيكون كالزواج من الحرة[٢].

القول الراجح: وهو أن الزوج لا تحصنه الأمة، وهو ما ذهب إليه الجمهور. لان حقوق الأمة غير مساوية لحقوق الحرة، وكذلك الزوج الحر، لا تساويه الأمة في التحصين، وإذا زنت الأمة لم ترجم، والله اعلم.

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٥٨٩/٩.

(٢) ينظر: المدونة: ٢٠٤/٢.

بسم الله الرحمن الرحيم

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا في بعض مسائل الحرة والامة في النكاح تبين لنا الاتي.

١. ان للحرة المهر وللأمة العقر.
٢. ان المهر هو حق للمرأة اذا كانت حرة واذا كانت أمة فهو لسيدها.
٣. الحرة تنكح على الامة ولا تنكح الامة على الحرة.
٤. اذا اجتمعت حرة وامة في عقد واحد بطل نكاح الامة وصح نكاح الحرة.
٥. ان للحر زواج امة واحدة فقط، اذا خاف الوقوع في الزنا ولا يستطيع دفع تكاليف الحرة، وله أن يتزوج اربعاً اذا كن حرائر كما هو معلوم.
٦. ان للحرة الثلثين من القسمة وللأمة الثلث.
٧. ان عزل الزوج عن زوجته الحرة هو من حقها، واذا كانت امة فهو من حق سيدها.
٨. اذا كان الزوج موسرا كانت تكاليف الخدم عليه اذا كانت زوجته حرة، واذا كان معسرا لا يجب عليه توفير الخادم، اما اذا كانت زوجته امة لا يكون عليه توفير خدم لها.
٩. اذا أراد أن يسافر فانه يقرع بين نسائه اذا كن حرائراً، أما اذا كانت معهن أمة فانه لا يسافر بها.
١٠. من المعلوم أن الحر يحصن بالحرة، واذا كانت زوجته امة فانه لا يحص بها.

المصادر والمراجع.

١. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٢. إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (ت ٧٣٢هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٣.

٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

٤. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان، د.ت.

٥. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، د.ت.

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٠. البدر المنير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٢. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف، د.ت.

١٣. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٤. البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٥. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٦. تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٧. التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، د.ت.

١٨. تاريخ ابن معين: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت ٢٣٣هـ)، تحقيق: محمد كامل القصار، مجمع اللغة العربية، دمشق، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٩. تاريخ ابن يونس المصري، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد (ت ٣٤٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٢١. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٢٢. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٣. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

٢٤. تحفة الملوك، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٥. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢٦. التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٢٧. تفسير مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت ١٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٢٨. تقريب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٩. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

٣٠. تهذيب الأسماء للنووي: تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

٣١. الثقات: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، وزارة المعارف الهندية، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٣٢. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م.

٣٣. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

٣٤. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

٣٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، د.ت.

٣٦. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، ط١، ١٣٩٧هـ.

٣٧. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر. بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٨. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض،

عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣٩. الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق، مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

٤٠. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

٤١. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٤٢. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٤٣. الزيادات على كتاب المزني، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري (ت ٣٢٤هـ)، تحقيق: الدكتور خالد بن هايف بن عريج المطيري، دار أضواء السلف، الرياض، دار الكوثر، الكويت، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٤٤. السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي (ت بعد ١٣٣٧هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، د.ت.

٤٥. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر واخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٤٦. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٤٧. سنن ابي داود: سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٤٨. السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤٩. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥٠. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

٥١. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٥٢. شرح الزرقاني على موطأ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥٣. شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٥٤. شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٥٥. شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٥٦. شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، د.ت.
٥٧. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، د.ت.
٥٨. الشعر والشعراء: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣ هـ.
٥٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٦٠. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٦١. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٦٢. طبقات خليفة بن خياط: أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت ٢٤٠هـ)، المحقق: د سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٦٣. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٦٤. طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٧٠م.

٦٥. الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، المحقق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٦٦. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.

٦٧. العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٧٠. العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٧١. غريب الحديث: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، د.ت.

٧٢. غريب الحديث: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ط١، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٧٣. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.

٧٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، د.ت.

٧٥. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، دار المعرفة، د.ت.

٧٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٧٧. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٧٨. القوانين الفقهية: القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ).

٧٩. الكافي في فقه الإمام أحمد:أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٨٠. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٨١. الكامل في اللغة والأدب: محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس (ت ٢٨٥هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٨٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، د.ت.

٨٣. كشف الخفاء ومزيل الإلباس: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (ت ١١٦٢هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٨٤. كنز العمال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٨٥. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دارصادر، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٨٦. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، د. ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٨٧. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٨٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٨٩. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٩٠. المحيط البرهاني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٩١. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٩٢. المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٩٣. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٩٤. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت

٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٩٥. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٩٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٩٧. مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٩٨. مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٩٩. مطالب أولي النهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٠٠. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١٠١. معجم ديوان الأدب، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (ت ٣٥٠هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٠٢. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، د.ت.
١٠٣. مجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٠٤. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، د.ت.
١٠٥. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٠٦. منار السبيل في شرح الدليل: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
١٠٧. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
١٠٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٠٩. النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت ٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان الأردن، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١١٠. نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان

للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١١١. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (ت ١٣١٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، د.ت.

١١٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١١٣. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق أ.د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.